[451] يلق حماد بن عثمان بل حماد بن عيسى (1). وقال ابن داود في تنبيهات رجاله: إذا ورد عليك الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حماد فلا تتوهم أنه حماد بن عثمان، فإن ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد ابن عثمان بل حماد بن عيسى (2)، واشتهر هذا الكلام بعدهما حتى قال الكاظمي في مشتركاته: وكرر في الكافي ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان (3) وهو سهو وصوابه ابن أبي عمير عن حماد كما هو الشايع المعهود (4). وفي ترجمة ابن عيسى: وفي الكافي (5) والتهذيب (6): ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان وهو ايضا سهو لذكر اصحاب الرجال عدم تلاقيهما (7). وانت خبير بأن الاصل في هذا التغليط كلام المشيخة، وتلقاه الجماعة بالقبول من غير تفحص وتامل في اصل المطلب، ولعمري نسبة سهو واحد الى الصدوق اهون من نسبة غفلات كثيرة الى مثل ثقة الاسلام وغيره من الاعلام، وكيف كان فهذا الكلام ساقط عندنا لوجوه. الاول: إن الحكم بعدم اللقاء شهادة نفي، وشهادة الاثبات مقدمة عليها مع معلومية تاريخ وفاة ابن عثمان فإنها في سنة مائة وتسعين كما في الكشي (8)، فتكون بعد سبع سنين من امامة مولانا الرضا (عليه السلام)، وابراهيم ايضا من اصحابه - كما يأتي - فيكونان في طبقة واحدة، ولا يضر

(1) رجال العلامة: 281، من الفائدة التاسعة من الخاتمة. (2) رجال ابن داود: 307 / 4. (3) الكافي 3: 144 / 5 و 4: 286 / 6. (4) هداية المحدثين: 50 وفيه: وكرر في التهذيب والكافي. (5) الكافي: 144 / 5 و 4: 286 / 6. (6) تهذيب الاحكام 5: 93 / 306 و 162 / 543. (7) هداية المحدثين: 50 - بتصرف -. (8) رجال الكشي 2: 670 / 694 (*).